

العتق اى لا تستخدم الولد اذا اعتقها المولى او مات
 عنها ولا معدة النكاح الفاسد ولا تختطب
 معدة صريحاً بان يقول لها انى اريد ان النكاح
 وصح القرين بالخطبة بان يقال لها انك الجميلة
 او سالحة ومن غرضى ان تزوج وعسى الله ان
 يبسر لى امرأة سالحة ونحو ذلك من الكلام المهم
 ولا يخرج اى لا يجوز ان يخرج معدة الطلاق
 مطلقاً سواء كان رجوعاً او باننا من بيتها الا ليلا
 ولا نهاراً حتى تنقضى العدة ومعددة الموت
 يخرج يوماً وبعض الليل وعن محمد انها يخرج اقل
 من نصف الليل ويعتد ان اى معدة الطلاق
 والموت فى بيت وحيث العدة فيه وان كانت
 الفرقة بالبائن فى بيت الزوج وان لم يكن له
 بيت

بيت اخر لا بد من سترة بينهما وكذا هذ فى الوفاة
 اذا كان من ورثته من ليس محرم لها كذا فى المسوط
 الا ان يخرج المرأة او يتمد ذلك البيت ويخاف
 سقوطه او خافت الغارة على متاعها واذا اسكنت
 منزلاً اخر لا يخرج من ذلك الا بعد اذا ابانت
 او مات عنها زوجها زوجها من سفر والحالات
 بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت اليه
 اى الى مصرها مطلقاً سواء كانت فى المصر وغيره
 هذا اذا كان المقصد ثلاثة ايام خبرت ولو كانت
 بينها وبين مصرها ثلاثة ايام رجعت او مضت
 اذا كان المقصد كذلك وهى فى المغارة لكن الرجوع
 اولى اما اذا كان المقصد اقل من ثلاثة ايام فمخار
 الابد فى غيرها اولى او فى متعلق بالصورتين